



كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

أكاديمية الإمام البخاري الدولية

INTERNATIONAL IMAM EL BOUKHARY ACADEMY

I.B.A

النظام الأساسي

المادة ١ - اسم الكلية: كلية الشريعة والدراسات الإسلامية.

المادة ٢ - الجهة الرسمية: أكاديمية الإمام البخاري الدولية.

المادة ٣ - الإطار القانوني: مسجلة قانونياً بإذاعة مدنية رقم ٢٠١٩/٨٤١ بيروت.

المادة ٤ - تخصص الكلية: شريعة ودراسات إسلامية.

المادة ٥ - توصيف الكلية: تعليم جامعي عالمي مفتوح.

المادة ٦ - رؤية الكلية: تسعى كلية الشريعة والدراسات الإسلامية في أكاديمية الإمام

البخاري الدولية أن تكون واحدةً من أفضل الكليات الإسلامية العالمية للتعليم الجامعي المفتوح ، وعن بُعد ، لإعداد قادة متعددي الثقافات ، يتمتعون بالكفاءة والبصيرة اللازمتين في تنمية المجتمع وتأطيره بالأخلاق والسلوك الحاكمين للعلاقات الإنسانية على أسس وروابط متينة تساهم في التقدم والنمو في المجتمعات.

وقد جمعنا في أقسام الكلية وبرامجها التعليمية بين الأصالة والمعاصرة ، والالتزام مع التوسط والاعتدال.

المادة ٧ - رسالة الكلية: المساهمة في التكوين الحضاري لأمتنا على كافة الأصعدة العلمية

والثقافية والتربوية والإنسانية والاقتصادية والاجتماعية ، وإعداد الكفاءات العلمية في مختلف مجالات المعرفة بشكل عام ، والدراسات الإسلامية بشكل خاص ، وذلك من خلال برامج التعليم العالي الهادفة في خدمة الإنسان ، ولتكون مركزاً ريادياً علمياً في البحث العلمي والتميز الأكاديمي ، وتحقيق التنمية المستدامة في المجال العلمي ، والمؤسسي ، ووضع قاعدة فاعلة في خدمة المجتمع.

المادة ٨ - أهداف الكلية:

١. نشر العلم والثقافة الإسلامية على أسس سليمة.

٢. إعداد جيل من العلماء والدعاة لحمل رسالة الإسلام مع التوسط والاعتدال.
٣. حماية الأمن الفكري باعتماد مناهج تؤسس للاعتدال والبعد عن الغلو والتطرف.
٤. تسهيل الدراسة الجامعية للجميع عبر الفضاء الفسيح ، والتعليم المفتوح.
٥. توفير الطاقات العلمية التربوية لخدمة المجتمع.
٦. العناية بالبحث العلمي وتطويره.
٧. العناية بالتراث ونشره ، والمساهمة في الحفاظ على القيم الحضارية للإنسان.
٨. توثيق الروابط العلمية والثقافية مع الجامعات والهيئات العلمية اللبنانية ، والعربية ، والتركية ، والأفريقية ، والإسلامية ، وغيرها من الدول.
٩. إقامة الندوات والمؤتمرات لخدمة المجتمع والبحث العلمي.

المادة ٩ - نشاط الكلية:

١. تسهيل دراسة الطالب الجامعية بنظامي الانتساب ، والتعليم عن بُعد (التعليم الالكتروني).
٢. نشر التعليم والثقافة والقيم الإسلامية في المجتمعات.
٣. تسهيل الدراسات العليا (الماجستير والدكتوراه) وتقديم الحلول للمسائل المستجدة عبر الرسائل والأطروحات العلمية.
٤. إقامة الدورات التطويرية والمهارات التعليمية ، وتقديم برامج الدبلوم فوق الثانوي في كافة التخصصات المتاحة في الكلية.
٥. عقد الندوات والمؤتمرات العلمية للتوصل إلى حلول ونتائج محددة تخدم الفرد والمجتمع.

٦. تنشيط البحث العلمي الإسلامي ، عبر مجلة البحث العلمي الإسلامي التي تصدر عن الكلية بالتعاون مع مركز الإمام البخاري للبحث العلمي والدراسات الإسلامية.

المادة ١٠ - الكلية شخصية جامعية اعتبارية:

ذات ذمة مالية مستقلة ، تعطيها حق التملك والتصرف ، والتمتع باستقلال إداري وأكاديمي.

المادة ١١ - أقسام الكلية:

تشكّل الكلية تخصصاً واحداً في مرحلة الإجازة - الليسانس - وتعنى بالدراسات الإسلامية والعربية.

وتضم الكلية قسم الدراسات العليا ماجستير ودكتوراه ، وذلك للشُعَب والأقسام التالية:

١. شعبة التفسير وعلوم القرآن.

٢. شعبة الحديث وعلومه.

٣. شعبة الفقه وأصوله.

٤. شعبة العقيدة والأمن الفكري.

٥. شعبة الاقتصاد الإسلامي.

٦. شعبة الدعوة وأصولها.

٧. شعبة الثقافة الإسلامية.

٨. شعبة التربية الإسلامية.

٩. شعبة التاريخ الإسلامي.

١٠. شعبة الفكر الإسلامي.

١١. شعبة السياسة الشرعية.

المادة ١٢ - إدارة الكلية:

يتولى إدارة الكلية:

أ- مجلس الأمناء

ب- مجلس الكلية

المادة ١٣ - مجلس الأمناء:

يكون للكلية مجلس أمناء ، يسمّى مجلس أمناء الكلية يضم رئيس الأكاديمية ، ومدير الكلية، والأمين العام ، بالإضافة إلى ستة أعضاء ، ويُزاد بحسب الحاجة. ويكون لمجلس الأمناء هيئة تنفيذية من العناصر الفاعلة في المجلس.

المادة ١٤ - تعيين مجلس الأمناء:

يُعيّن مجلس الأمناء بالتشاور بين رئيس الأكاديمية ومدير الكلية ، ورئيس مجلس الأمناء ، والأمين العام . ويكون رئيس الأكاديمية هو رئيس مجلس الأمناء حتى يتم تسمية آخر.

المادة ١٥ - عمل مجلس الأمناء:

أ- رسم السياسة العامة للكلية.

ب- وضع الخطط التطويرية.

ج- تسمية مدير الكلية ، ومساعدته.

د- الاهتمام بالدعم المالي والإداري والمعنوي.

المادة ١٦ - مجلس الكلية:

يتألف مجلس الكلية من:

أ- رئيس الأكاديمية.

ب- مدير الكلية.

ج- الأمين العام للأكاديمية.

د- رؤساء الأقسام والشُّعب.

المادة ١٧: يجتمع مجلس الكلية كل شهر بشكل دوري ، بدعوة من رئيس الأكاديمية ، أو مدير الكلية عند غياب الرئيس.

المادة ١٨: يختص مجلس الكلية بالنظر في الشؤون الآتية:

أ- خطط الكلية التعليمية والأكاديمية والإدارية والمالية.

ب- رسم الخطة العامة للتعليم بما فيها الدراسات العليا.

ج- قواعد قبول الطلاب وتحديد مواصفاتهم وأعدادهم.

د- سبل تشجيع التأليف والبحث العلمي.

هـ- تعيين الأساتذة ، والأساتذة الزائرين.

و- الموافقة على الترقيات الجامعية.

ز- تحديد مواعيد بدء العام الدراسي والامتحانات.

ح- إصدار الشهادات والمصادقة عليها.

ط- النظر في المقترحات التطويرية التعليمية والإدارية ، المرفوعة من مدير الكلية وإبداء الرأي فيها.

المادة ١٩ - رئيس الأكاديمية:

أ- يتولى الإدارة العامة للكلية.

ب- يسعى - مع الأمين العام - لإقامة العلاقات والاتفاقيات مع الجامعات والكليات والمعاهد والمراكز العلمية والبحثية ، لما فيه مصلحة الكلية وتطويرها وتعزيز شهادتها.

ج- عضو أساس في مجلس الأمناء ، ويتولى رئاسة مجلس الأمناء عند عدم وجوده أو غيابه.

د- يرأس مجلس الكلية.

هـ- يعيّن رؤساء الأقسام بالتشاور مع مدير الكلية.

المادة ١٦ - مدير الكلية:

- أ- يتولى الإدارة التعليمية ، وتنفيذ الخطط التعليمية والأكاديمية.
- ب- الإشراف على الاختبارات وإخراج النتائج.
- ج- تنظيم ملفات الطلاب ، وما يتعلق بشؤونهم ويساعده مسؤول شؤون الطلاب.

المادة ١٧ - الأمين العام:

- أ- يسعى - مع رئيس الأكاديمية - لإقامة العلاقات والاتفاقيات مع الجامعات والكليات والمعاهد والمراكز العلمية والبحثية ، لما فيه مصلحة الكلية وتطويرها وتعزيز شهادتها.

ب- عضو في مجلس الأمناء.

ج- عضو في مجلس الكلية.

- المادة ١٨ : يشترط في رئيس الأكاديمية ومدير الكلية ، حيازة شهادة الدكتوراه في الشريعة الإسلامية.

المادة ١٩ - أعضاء هيئة التعليم:

أ- الأساتذة

ب- الأساتذة المشاركون

ج- الأساتذة المساعدون

د- المحاضرون

هـ- المعيدون

المادة ٢٠ - ترتيب الدرجات العلمية في الكلية:

١. معيد: الحاصل على الإجازة - بكالوريوس - بتقدير جيد.
٢. محاضر: الحاصل على درجة الماجستير بتقدير جيد.

٣. أستاذ مساعد: الحاصل على شهادة الدكتوراه.

٤. أستاذ مشارك: الأستاذ المساعد بعد ممارسة التعليم الجامعي لمدة ثلاث سنوات وإنجاز

خمسة أبحاث محكمة في مجال التخصص ونشرها في دوريات محكمة.

٥. أستاذ: الأستاذ المشارك بعد حصوله على درجة أستاذ مشارك بمدة لا تقل عن ثلاث

سنوات وتقديم خمسة أبحاث جديدة محكمة في مجال التخصص ونشرها في دوريات

محكمة.

المادة ٢١ - قبول الطلاب:

أ- يتم قبول الطالب في الكلية بشرط حيازته على الشهادة الثانوية العامة أو الشرعية.

ب- يتم التسجيل بالحضور المباشر إلى مركز الكلية - أو عبر الموقع الرسمي.

ج- أن لا يكون محكوماً عليه بجنحة أو جنائية تخل بالشرف والسلوك العام.

د- يجوز قبول الطالب من جامعة أو كلية أو معهد جامعي آخر وينظر في المواد التي درسها.

المادة ٢٢ - النظام التعليمي:

أ- تعتمد الكلية النظام التعليمي المفتوح وعن بُعد.

ب- تعتمد الكلية نظام الفصول ، فيكون العام الدراسي فصلين ، بالإضافة إلى الفصل الصيفي.

ج- يمكن للطالب أن يجتاز المرحلة الجامعية - الليسانس - في ثلاث سنين إذا قدّم الفصول الصيفية.

د- مدة الدراسة لنيل درجة الماجستير سنتان ، سنة منهجية ، وسنة رسالة حسب الأصول.

هـ- مدة الدراسة لنيل شهادة الدكتوراه ، سنتان ينهي فيها الأطروحة بإشراف مشرف وبعد

اجتياز امتحان مناقشتها حسب الأصول.